

Distr.
LIMITED

A/C.1/47/L.26
30 October 1992
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة السابعة والأربعون

اللجنة الأولى

البند ٦٢ (و) من جدول الأعمال

استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة
الاستثنائية الثانية عشرة : مركز الأمم المتحدة الإقليمي
للسلم ونزع السلاح في افريقيا ، ومركز الأمم المتحدة
الإقليمي للسلم ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ ،
ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح والتنمية
في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

أوروغواي* ، ايران (جمهورية - الاسلامية) ، باكستان ، بنغلاديش ،
تاييلند ، توغو ، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ، سري لانكا ،
سنغافورة ، الصين ، الفلبين ، منغوليا ، موريتانيا** ، ميانمار ،
نيبال : مشروع قرار

مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في
افريقيا ، ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح
في آسيا والمحيط الهادئ ، ومركز الأمم المتحدة الإقليمي
للسلم ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية
ومنطقة البحر الكاريبي

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٤٠/١٥١ زاي المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ و ٤١/٦٠ دال المؤرخ
في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و ٤٢/٣٩ ياء المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ و ٤٣/٧٦ دال

* مقدم بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة دول
أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي .

** مقدم بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الدول
الافريقية .

المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ بشأن مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في افريقيا ، و ٦٠/٤١ ياء المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و ٣٩/٤٢ كاف المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ و ٧٦/٤٣ حاء المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ بشأن مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح والتنمية في امريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ، و ٣٩/٤٢ دال المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ و ٦٧/٣٤ زاي المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ بشأن مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في آسيا ، و ١١٧/٤٤ واو المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و ٥٩/٤٥ هاء المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ و ٣٧/٤٦ واو المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ بشأن مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في افريقيا ، ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ ، ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح والتنمية في امريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ،

وإذ تؤكد من جديد قراراتها ١٠٠/٣٧ و ١٠٠/٣٨ و ٧٣/٣٨ ياء المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ و ٦٣/٣٩ واو المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ و ٩٤/٤٠ ألف المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ و ٥٩/٤١ ميم المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و ٣٩/٤٢ هاء المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ و ١١٧/٤٤ باء المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و ٥٨/٤٥ ميم المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ و ٣٦/٤٦ واو المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ بشأن نزع السلاح الإقليمي ،

واقترناعا منها بأن المبادرات والأنشطة المتفق عليها على نحو متبادل من جانب الدول الأعضاء في كل من تلك المناطق والرامية الى تعزيز الثقة والأمن المتبادلين ، فضلا عن تنفيذ وتنسيق الأنشطة الإقليمية المضطلع بها في إطار الحملة العالمية لنزع السلاح ، من شأنها أن تشجع وتسهل وضع تدابير فعالة لبناء الثقة والحد من الأسلحة ونزع السلاح في تلك المناطق .

وإذ ترحب ببرامج الأنشطة التي تضطلع بها المراكز الإقليمية مما أسهم الى حد كبير في تحقيق التفاهم والتعاون بين الدول في كل منطقة بذاتها ومن ثم عزز الدور المنوط بكل مركز إقليمي في مجالات السلم ونزع السلاح والتنمية ،

وإذ تدرك ضرورة توفير أسباب البقاء حاليا والاستقرار لهذه المراكز كي تيسر لكل منها التخطيط لبرنامج أنشطتها وتنفيذه بفعالية .

وإذ تعرب عن امتنانها للدول الأعضاء والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية والمؤسسات التي ساهمت في الصناديق الاستثنائية للمراكز الإقليمية الثلاثة .

وإذ تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام عن المراكز الإقليمية الثلاثة^(١)، وبجهوده فيما يتعلق بتوفير التدابير الإدارية اللازمة لتيسير الأداء الفعال لأعمال المراكز الثلاثة التي تعد جزءاً لا يتجزأ من مكتب شؤون نزع السلاح بالأمانة العامة،

١ - تشجع المراكز الإقليمية على مواصلة تكثيف جهودها، بما يتفق مع ولايتها، من أجل تعزيز التعاون بين الدول في المنطقة التي يخدمها كل مركز بغية تسهيل وضع تدابير فعالة لبناء الثقة والحد من الأسلحة ونزع السلاح؛

٢ - تشني على الأمين العام لجميع الجهود التي يبذلها لمساعدة المراكز الإقليمية في الاضطلاع ببرامج أنشطتها، وتطلب إليه مواصلة تقديم كل ما يلزم من دعم لهذه المراكز؛

٣ - تناشد مرة أخرى الدول الأعضاء، فضلاً عن المنظمات الدولية، الحكومية وغير الحكومية والمؤسسات، تقديم تبرعات بغية تعزيز برامج أنشطة المراكز الإقليمية وتنفيذها بفعالية؛

٤ - تقرر مرة أخرى، لضمان استمرار توفر أسباب البقاء مالياً للمراكز، أن تمول تكاليفها الإدارية من الميزانية العادية؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.
